النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له بل ينبغي ان
يكون حراما وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر
او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرطان يقتصر المكروه
عليه فان علم انه يضرب معه من اصحابه واقاربه او
رفقايه فلا يجوز له الحسبه بل يحرم لانه يحرم عند دفع
المنكر لان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدره
في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان
ذلك سبب لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا
يجوز له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم تكثير
الشر مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا
مع الانسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسته
فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحب الخمر او شرب هو لا
الخمر لاعوازهم الشرب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك
فيحتمل ان يقال ان يتريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر
واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر
على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون
وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهيه لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير
والمنكر الذي تقتضي له الحسبه والتغيير فانه اذا كان

يذبح

يذبح شاه لغيره ليا كلها وعلم انه لو منع منها لذبح
انسان او اكله فلا معنى لهذه الحسبه نعم لو كان
منعه عن ذبح انسان او قطع طريق عجله على اخذ
ماله فذلك وجه فهذه دقايق واقعه في محل الاجتهاد
وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه
الدقايق تقول للعامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات
المعلوم كمشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم
كونه معصيه بالاضافة الى ما يضيق له من الافعال
ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعاصي فاض فيه كاه ما
يفسد اكثر مما يصلح وعن هذا يتاكد ظن من
لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما يتندب
له من ليس اهلا لقصور معرفته او قصور ديانته
فيودي الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطا
عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم العلم بانه يصيبه
مكروه وانه لا تفيد حسبته فلو كان بدل ظن فما
حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم
وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح
العلم اليقين على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع
اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)